

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزاري رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تزعيع ملكية العقارات لمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتبار مشروع
تزعيع مدرسة الوطنية الابتدائية بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ،

والاستيلاء على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله المدرسة بطريق التنفيذ المباشر :

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بشأن طلب استصدار قرار بتنزعيع مدرسة الوطنية الابتدائية بمحافظة الشرقية :

قرر :

(المادة الأولى)

تنزعيع ملكية كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة الوطنية الابتدائية
بالرقم التعريفي (١٣٠٥٦٥) ، والكائنة بالعقار رقم (٣) شارع رقم (٦) بناحية أبو كبير
بحافظة الشرقية بمساحة قدرها ١٠٠٧٧٢م^٢ طبقاً لكتشوف العرض .

(المادة الثانية)

تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقاري المختص ، والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والفن

أ. د/ طارق شوقي